حقوق الإنسان بين المنظور الإسلامي وميثاق الثورة الفرنسية

عبد الرحمان الفاسي

أهنيء الأستاذ الزميل الشيخ محمد المكي الناصري منوهاً بهذا العرض الجامع والغني بمعتمداته من القرآن والسنة مما يفسح المجال للسير على منواله وتكميله بايراد النصوص والوثائق الحضارية التي تحفل بها المصادر الأدبية والتاريخية الطافحة بمآثر أمراء وحكام العرب في العدل والنّصفة والإيثار، واطلاق اليد بالهبات، مما يدخل في نطاق التكافل مع الأسرة والأقربين والأبعدين على السواء، وأعني هذا الفيض من مرويات القدامى تحت اسم شيم العرب التي يطرزونها بشاردات الحكم والأشعار.

وأعتقد أنه لا فكاك لموضوع العرض الذي بين أيدينا من التطرق في صميم صلبه الى حقوق الانسان في أوروبا وخارجها، نظرا لواقع تمحص مصطلح حقوق الانسان لعائدات الفكر الفرنسي وأحداث الثورة الفرنسية التي تمخضت بين سنة 1748 — وسنة 1836 عن ما سمي بحقوق الانسان، وأصدرتها الجمعية التأسيسة في 26 غشت 1789 وثيقة سياسية ثوريا واجتماعيا، ثم إعلانا عن حقوق الانسان والمواطن، وتبرَّجتْ بعدها ثمرة قدَّمتها الثورة الفرنسية لخَيْر الانسان وتقدمه، والمعروف أن هذا الاعلان حين سجَّل مبادىء الديموقراطية السياسية دون أن يُعْنى باقرار حقوق الانسان في المجال الاقتصادي، سرعان ما اسْتُدْرِك هذا في دستور سنة 1783 حيث جاءت فيه الاشارة الى حقوق الانسان في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والتأكيدُ على حق العمل، والمساعدة الاجتماعية والثقافية، وعلى أن الإعانة العامة دين مقدس، وعلى المجتمع أن يقوم بِأَوَدِ المواطنين البؤساء، بتأمين العمل ووسائل العيش لغير القادرين عليه، وأن التعليم حاجة لكل إنسان، وعلى المجتمع أن يجعل التعليم في متناول جميع المواطنين.

وما من شك في أن هذه المطالب الانسانية التي انطلقت مع هذه الثورة على أنها أوَّليات لا سابقة لها، إنما هي محض جحود شنيع لتراثهم اليوناني الذي ورثوا عنه أصالته في الديموقراطية، ونكران حتى ما للرومان في هذا الباب، أما بالنسبة الى العرب فهو لعمري مما يثير الابتسام، ويرسم تقطيب الاستغراب على الجباه، ولا مجال لتفصيل القول في آية حضارة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ودعوة «اطلبوا العلم ولو في الصين» وفي ما أشرقت به شمس العرب على العالمين، وما قُدِّر كان، ففي العالمين تأصلت لتلك الثورة الفرنسية الريادة مع توالي الأيام، وانداحت على الدنيا كما تنداح الدوائر على صفحة الماء، فانسحبت على المواثيق والدساتير انسحابا، فكل الدول تنظر اليها، وتعتمدها طموحا منها الى ممارستها على أنها المنبع الطبيعي للإنسان، وإنا لنراهم يتراءون في مضمونها تراثا يلتمع على صفحات الأدب السياسي حتى خارج أوروبا وفي غيابات عقر البلاد العربية، فكل ما تجود به العقول، وكل ما تهدر به ألسنة الخطباء في كل محفل وناد، وكل ما يُلقَّن في المعاهد، وما يدرس، وما يحاضر به في مدرجات الجامعات، وتلْغَط به الصحافة صباح مساء، فكله وغيره من كل انتاج، لايخرج عن تحديد تاريخ وقيام حقوق الانسان في العالم ببداية انتفاضة هذه الثورة.

وأمام هذا المد الطامي، فنحن بعنوان هذه الندوة، وهو العنوان الشائع والضارب في كل ما يكتب في الساحة العربية تحت اسم الاسلاميات، إنما نتبنى مصطلح (حقوق الانسان) الذي أصبح بحرفيته هذه علماً بالغلبة على معطيات الثورة الفرنسية، فلا فكاك لنا ونحن نعزم إظهار السبق الاسلامي بتبني حقوق الانسان، وابراز الذاتية الاسلامية متميزة عن كل ما قيل عن التراث الديموقراطي عند اليونان أو الرومان، وعن كل ما قنن في هذا الباب من متعلقات الانسان، وكل ما هامت به العقول واعتدت به مكاسب ومعطيات غربية في هذا الزمان، وأعني أن تلك المعطيات الغربية تفرض نفسها في مقام تحدثنا عن المكارم الاسلامية في هذا الباب، وكل واحد منا يعتمل قطعا في خَلَدِه الآن سؤال ملح عن موضع الركائز الأساسية، أو نقول الأقانيم الأربعة أو الخمسة التي تُحْكِم القانون الفرنسي المتتالع بأسماء الحرية بمختلف فروعها، والشؤون بمختلف أغراضها والعدل بمختلف وجوهه، والعناية بالشؤون العامة، وهي ما يقابل عندنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والسؤال يصير الآن : أين موقع هذا المهم الهام في العرض الرئيسي الذي بين أيدينا ؟.

بالنسبة للحرية، ورد في ملخص العرض تحت عنوان : حقوق الانسان في حياته، وذلك في الصفحة وتحت الرقم العاشر ما يلي : «حق الانسان في الحرية حتى لا يسترق».

وفي ما يتعلق بالعدل نجد في نفس الصفحة وتحت الرقم الثاني عشر ما يلي : «**حقه في العدل حتى لا يظلم**»، ويمكن أن نعد من العدل أيضا ما سطر بعد تحت الرقم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر وهو ما يلي :

«**حقه في الكرامة الشخصية**» حتى لا يهان، ثم «**حقه في تكوين اسرته**»، وبعد : «**حقه في الحياة في أمن وطمأنينة وسلام**».

ومثله ما جاء في الصفحة نفسها من الأول الى الخامس عشر تحت عنوان :

«**حقوق الانسان في حياته كحقه في العمل والاكتساب**» تحت رقم 5 ثم كرر تحت الرقمين 7 ـــ 8 بصيغة حقه، ثم بحقه في الانفاق على ذاته فكلها داخلة في العمل والاكتساب.

ولا أحتاج أن أقول إن هذه مما يسمى بالحريات المدنية، والحريات الشخصية في اطلاق الحريات العامة فهو مصطلح لا يتجاوز المقصود منه الحريات العامة. مثل حرية الفكر والتعبير، وتشمل حقوق المشاركة في صياغة النظام العام، وهي مما يدخل في مهام الشورى، وليس في العرض ذكر لها، ومثلها مراجعة أولياء الأمر وأعني فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن كل هذه الأساسيات تمثُل عند ذكر حقوق الانسان ـــ إن في الاسلام وهي من أهم عطائه ـــ أو في أي نظام آخر، ولها أصل في القرآن وفي السنة، ولها ممارسات في تاريخ التحضر الاسلامي، والصفحات المضيئة منه كثيرة، لأن العرب ينزعهم عرق الأخلاق والشيم المعروفة في سلوكهم حاكمين ومحكومين، ومع اننا لا ننسى تلك التجاوزات التي شهدتها بعض العهود الاسلامية وفي بعض الفترات، فإنه لا يصح أن تحسب الصورة التاريخية بشوائب رواياتها لا على النصوص الدينية الفارهة، ولا على الفلسفة الفكرية الاسلامية.

وعلى كل حال فملحوظات هذه المداخلة تقتضي تكميلا أو شبه تكميل لملخص العرض الذي بين أيدينا، وذلك بالاشارة الى بعض حقوق الانسان العامة التي تأصل ذكرها في القرآن والسنة، تاركا الى فرصة أخرى نصوصا من الوثائق والروايات التاريخية

التي حفلت بممارسات التاريخ العربي بصور وضاءة في تكريم الانسان، وسأتبع في ذلك نظام أهميتها طبقا لما تقتضيه المقابلة بين حقوق الانسان الغربي والحقوق في الاسلام، وهكذا أشير أولا الى :

الحق في الحرية الفكرية، وهي تعبر عندنا عن نفسها في تاريخ الاجتهاد، فمنها انبثق ظهور المذاهب الفقهية، ولا مشاحَة في القول بأن ما أجازه الاسلام من حرية الاجتهاد في ميدانه، حريّ بأن يجيزه في مطلق الشؤون الحياتية، وعلى وفق هذا، جاء في القرآن الكريم عن حرية التعبير قوله تعالى : ﴿ولتكُنْ منْكُم أُمّة يَدْعُون الى الخَيْرِ، ويأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾ (آل عمران، 104). مع العلم بأن التشريع وضع للممارسة حدودا وضوابط تلافيا للفوضى في الحرية أيضا.

وجاء عن حرية العقيدة قوله تعالى في سورة (الكهف، 29) : ﴿وقُلِ الحَق مِنْ رَبّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُومِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، وفي سورة (البقرة) : ﴿لاَ إكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وفي سورة (هود، 28) : ﴿قالَ يَاقَوْمِ إنْ كُنْتُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِن رَبِّي وَأتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِيَّتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمْكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُون﴾، وفي سورة (يونس، 99) : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُومِنِينَ﴾.

وتأتي الشورى أو ما يعبر عنه بالحرية السياسية باعتبار أنها من مظاهرها، وفيها تتبلور فلسفة الاسلام في الحكم لانطباق فرضها على الحكم وعلى الأسرة وعلى المجتمع، وقد قال القرطبي في تفسيره : «إن الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام»، وجاءت هكذا عنده بصيغة التأكيد، وهي من العزائم لأن لها مقام الفريضة، وتفوق منزلة حق الانسان حيث يجوز مبدئيا التنازل عن الحق ولا يصح ذلك بالنسبة للواجب، وقد حكى الله سبيل الرشد فيها عند الأقدمين كالملأ من آل فرعون، كما في سورة (الشعراء)، وعند مملكة سبأ كما في سورة (النمل)، ثم إننا نقع في البخاري عند ذكر نزول آية (آل عمران) : ﴿وشَاوِرْهُم في الأمر﴾، استشارة النبي ﷺ لأصحابه في اختيار مكان لقاء المشركين، وهي مروية في دواوين التاريخ، وورد فيها أيضا موقفه ﷺ يوم (أُحُد) كما هو معروف، وكذا قوله لأبي بكر وعمر : «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما».

ومن الآيات التي تعرض علينا وجها آخر، قوله تعالى : ﴿وإِذَا جَاءَهُمْ أَمْر مِنَ الامْنِ أَو الخَوْفِ أَذَاعُوا بِه، وَلَوْ رَدُّوهُ الَى الرَّسُولِ وَالَى أُولِي الأَمْرِ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم﴾ (النساء، 83).

وهكذا فنحن أمام منهاج سار عليه عهد الخلافة ويقوم على الاختيار المباشر بالشورى، ثم تطور الحق باختيار الحاكم عن طريق البيعة من أهل الحل والعقد، وكلا المنهاجين ينتهيان بقيام الحق السياسي العام على الوجه الذي أعلنه القرطبي قبل لحظات، ونحن بهذا أمام فلسفة في الحكم انتهى اليها الاسلام ولم تكن ميراثا عن الجاهلية، كما هي عند الآخرين ميراثا من تراث اليونان، وليست عندنا كما هي عندهم مجرد حق، بل هي في الاسلام حق واجب، وما أكبر الفرق بينهما في حساب الممارسات ومصلحة الانسان.

ويأتي (حق العدل) في النظام الاسلامي وفي أساسيات الميثاق الفرنسي على خط الفكر الاسلامي، فالشورى تتبلور فيها فلسفة الاسلام في الحكم والعدل يُمثل المزاج والذوق الاسلامي، والذوق يطوي في مدلوله الفكر، ومن ثم يجوز للمجتهد في نظري — وأحترس بهذا لأنني أعلم انني أتحدث في دار الحديث — أن لا يُشرّع في هذا النطاق الشفاف إلا اذا غاب الخطاب ويدفع الى اقتحام هذا الباب ما هو ثابت من خاصية الوسطية للاسلام بقول الله : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾، وفي حديث الترمذي : الوسطية العدل — فلا حرج لمن يتوفر على المقومات العلمية ويدرك آفاق مسارات الفكر الاسلامي، ويتذوق ذوقه للناس من أقضية وما ينزل بهم من أحداث.

وقد تكاثرت النصوص الدينية حول الأمر بالعدل فنجد هذا الأمر في سورة (النساء)، وفي (النحل)، أي أن نفس الأمر في هذه تكرر لأهميته في الأخرى — مثلما نجد في سورة (الشعراء) التهديد بمنقلب الظالم — وفي سورة ابراهيم التهديد مع الافصاح عن ميعاد الجزاء : ﴿انما يؤخرهُمْ ليوم تشخص فيه الأبصار﴾، وفي الحديث النبوي : «إذا عجزت أمتي عن أن تقول للظالم ياظالم، فقد تودّع منها، وإذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك ان يعمكم الله بعذاب»، و«من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله».

والعدل كالشورى حق واجب، وتتراءى أيضا فيهما الضرورة، أي ان الشورى ضرورية والعدل ضروري، لأن به يطاع الله ويعبد، وفي مقابل هذه العبادة آتاه الله نعمه من استيفاء حقه في الأمْن وفي كل متاع دنياه من السكن والقوت وغير ذلك، وقد قال الله تعالى : ﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِن خَوْفٍ﴾ (سورة قريش)، وهذا المعنى هو الذي عنى الغزالي بشرحه في «الاقتصاد في الاعتقاد»، حيث قال : «إن نظام الدين

لا يحصل الا بنظام الدنيا»، وقد يكون في بعض ما جاء به المقال، لأن الموضوع بالنسبة الى العدل خاصة منوط بالوضعية وظروف الانسان صاحب الحق التي تصور حالة الضرورة كما لا يخفى.

ويأتي حق الاهتمام بشؤون المجتمع متمما للمطالب السابقة، ويعبر عنه عندنا، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع أن كلا من هذه الصيغة الاسلامية وصيغة (الاهتمام بشؤون المجتمع) الغربية، ترسم في الأذهان لأول وهلة صورة لهذا الحق وكأنه مزايدة على الحكم الذي قام بمعيار الاختيار، وركن دخيل مقحم على هيكله، ونشاز يضجِع في سير مصالحه، والواقع بخلاف ذلك نظراً لأن حرية الفكر التي أصبحت حقا وواجبا عندنا، معتد بها أصلا عند الطرفين والجانب الاسلامي لا يعدم لهذا التدخل وجها مقبولا، وقد عرف الاسلام المعارضة التعددية للحكم، في الخوارج والشيعة وغيرها، وشاع الأخذ بها منظما لدى الغربيين، والروح الاسلامي لاتتجافى مع روح الفكر الغربي، إن صلحت النيات، إذ القرآن قد عقد هذا الحق بالدعوة الى الخير فقال: ﴿ولْتَكُن مِنْكُمُ أُمَّةٌ يدْعُونَ الَى الخَيْرِ ويأمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَر﴾ (آل عمران، 104) وبذلك يظل أمرها عندهم معلقا وراجحاً في الميزان، ثم إن التعدد في المعارضة تتبلور فيه الديمقراطية، وجِماعُها الحرية، والشورى، ثم أخلاقية تفسح في الصدور لتفهم وجهة نظر الآخرين، وهذا لا يتحقق الا بصلاح النيات، التي تنبثق عنها الدعوة الى الخير في الآية الكريمة، آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأيضا فإن الاسلام جعل هذا الحق فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وجاءت السنة النبوية التي تبين للناس ما نزل اليهم بالتخصيص والتعميم والتكميل، فجعلت للقيام بفرض الكفاية مراتب ترفع التناقض بين قيام حكم حاكم مختار بطريقه الشرعي، وبين آمر بالمعروف وناهٍ عن المنكر، وقد يستعلي بطبيعة أمره ونهيه، فيعود هيكل الحكم الى اهتزاز، وقد كان الرسول الكريم أعرف الخلق بدخائل النفوس، وبخصيصة الوسطية الاسلامية، فقال موجها لطريق التدبير في مباشرة الأمر بالمعروف حتى لا يتعارض مع نتائج حق آخر معتد به كما أشير فأعلن عليه السلام: «مَنْ رَأى منكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِقَلْبِه»، وهذا سبيل السلم، والمنهج الاسلامي في الاهتمام بشؤون المجتمع، وتحقيق الخير، الذي تدعو اليه الآية.

وتتعين في الأخير الاشارة الى أن الفقه الاسلامي تتركز مباحثه على تثبيت حقوق الإنسان، وتتوفر على آراء في علاقات الفرد بالدولة، وفي ما يصح اعتباره من الحقوق الدستورية، وذلك بحكم مسارح مدارك رجال الفقه ومناهجهم الضافية المستوعبة لما ذكر، وهي التي يضيق بها في نفس الوقت من أَلِف المناهج اللاتينية التي لا تحتاج الى ملكة، وما أعسر تحصيلها، الذي لا يُظفَر به الا بالمعاناة والممارسة، وإن خُضْمَ عطاء ملكات الفقهاء الذي يسيل بالمسألة الواحدة في غير ما باب، ليجرف معه امدادات مهمة للباحثين الذين يتحرون مُواجهة مطالب العصر بمبادىء الدين، وما خاب من نهل من فيوضه، وأحنى ركبتيه لتحصيل ملكة فهم مداركه، والله المستعان على بلوغ الأَرَب منه.